شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

عشر من ذي الحجة

٣١

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

عشر من ذي الحجة [1] 1

- فضل العشر من ذي الحجة 2
- العشر بين التضعيف والتعظيم 3
- تعظيم الذنوب في العشر من ذي الحجة 4
- هدي النبيﷺ في العشر من ذي الحجة 5
- قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة 5
- أحكام التكبير في العشر من ذي الحجة 6
- الأضحية 7
- التفاضل بين الأضحية والهدي 8
- إمساك المضحي 8
- إخراج الأضحية خارج البلد 9
- الأكل من الأضحية 9
- مباشرة المرأة للأضحية 10
- ما يسن في الأضحية 10
- صفة الذبح 10
- دعاء النبي ﷺ يوم عرفة 11

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=RfZS6xTkFKo

فضل العشر من ذي الحجة

لقد جاء عن النبي ﷺ في فضل الكثير من مواسم الخيرات منها ما يتعلق بالأشهر ومنها ما يتعلق بالأيام ومنها ما يتعلق بالليالي بل والساعات وهذا فضلٌ من الله تعالى ورحمة ليتوافق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها بتغير الحال ودوران عجلة الزمن فإن النفوس تمل من الديمومة على عملٍ واحد ولهذا ركّب الله تعالى فطرة الإنسان على السآمة والملل وركب شريعته على التنوع حتى لا تمل النفوس فجاءت الشريعة متنوعة حتى من جهة جنس العبادات فثمة صلاة وصيام وزكاة وصدقة وحج ونسك وثمة ذكرٌ وتهليل وتسبيح وصلة رحم .

وكما جعل الله هذا في الشريعة جعله كذلك في الطبيعة فالنفوس تمل من النهار فتحتاج إلى الليل سرمدا وتمل من الليل فتحتاج إلى النهار تقلبًا ، وكذلك تقلب الصيف والشتاء ، بل أن الإنسان يمل حتى من الفرح فيحتاج إلى حزن حتى يتلذذ بالفرح ولا يمكن للإنسان أن يتلذذ بالفرح إلا وقد مر بالحزن.

ولهذا فإن الله تعالى جعل الشريعة متواكبة مع فطرة الإنسان التي فطر الناس عليها .

وقد جاء في فضل العشر من ذي الحجة أحاديث كثيرة وفضله قديم وليس في شرعة محمد ﷺ فقط ، ويكفي في فضل العشر أن الله أقسم بها والله تعالى لا يقسم إلا بعظيم ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ (الفجر :1-2) قد جاء في تفسير (وَلَيَالٍ عَشْرٍ) رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهَا الْعَشْرُ الْأُوَلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[٢] .

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَالسُّدِّيُّ ، وَالْكَلْبِيُّ وجماعة من السلف .

ولقد كانت العشر أيام مفضلة حتى في شرعة موسى عليه السلام وذلك لقول الله تعالى ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ (الأعراف : 142) .

٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (168/30).

فجعل الله ميقات موسى ثلاثين وأتمه بعشر ذي الحجة كما جاء تفسيره عن غير واحد جاء عبدالله بن عباس وقتادة ومجاهد بن جبر وعبد الله بن الزبير .

وكذلك في الأيام التي كلم الله تعالى فيها موسى عليه السلام كانت في عشر ذي الحجة .

وقد جعل الله تعالى العشر موضع للمناسك لأعمال الحج وفيها أعظم الأيام يوم عرفة لما روى ابن خزيمة وابن حبان والبزار وأبو يعلى والبيهقي عن جابر رضي الله عنه (ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة)[٣] ولما جاء (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ)[٤] والصحابة لما رأوا هذا التفضيل خطر ببالهم الجهاد باعتبار علو منزلته ولما جاء فيه من فضائل عظيمة فبادروا بالسؤال عنه فبين النبي ﷺ أنه أفضل من الجهاد إلا في حالة واحدة أن يخرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء مما يدل على فضل العمل في العشر من ذي الحجة وكذلك فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .

العشر بين التضعيف والتعظيم

الأيام العشر تتساوى في فضلها وتعظم عند الله تعالى وليس بالتضعيف وإنما بالتعظيم .

فلدينا تضعيف ولدينا تعظيم والتضعيف يكون كحال الحسنة بعشر أمثالها وأما التعظيم فيختلف عن التضعيف وقد يفوق التضعيف وهذا فضل من الله ومنة والأعمال الفاضلة بحسب منازلها قبل العشر إلا أن منزلتها في العشر أفضل من غيرها .

التعظيم قد يفوق التضعيف وربما يساويه ، وقد دل الدليل على التعظيم كما في الحديث السابق (أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ) وفي رواية (أعظم) ومرد التضعيف والتعظيم إلى الله تعالى.

٣) أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (ق 116 / 2) وابن حبان (1006) والبزار أيضا كما في " الترغيب " (2 / 126) و" مجمع الزوائد (3 / 253) .
٤) رواه البخاري 457/2 ، والترمذي (757) ، وأبو داود (2438) ، وابن ماجه (1753).

وإذا أضمر الله تعالى مقدار الأجر والثواب دل على عظمته كما في الحديث القدسي (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)[٥] فاضمر الثواب إشارة إلى عظم الثواب .

والعشر فضلت كما يفضل الله ما يشاء والتعليل المحض موكول لله ولكن ثمة أدلة يذكرها بعض السلف منها أنهم يقولون أن عشر ذي الحجة اجتمعت فيها أركان الإسلام.

فيها يكون الذكر والتكبير والتهليل والصلاة والصيام والصدقة وهي من جنس الزكاة فاجتمعت فيها هذه العبادات ، وأعظم أنواع الصدقة هو سوق الهدي وما يكون في يوم النحر وهذا من أفضل الأيام وهذا لحديث النبي (أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ ، وَالثَّجُّ)[٦] فالنحر من أعظم القربات ولهذا جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال (فنحر عليه السلام ثلاثاً وستين، فأعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه)[٧] وهذا دليل على فضل الهدي في عشر من ذي الحجة وكذلك الأضاحي لمن كان مقيما.

تعظيم الذنوب في العشر من ذي الحجة

ما دل الدليل على تعظيمه فإن ورود السيئة فيه أعظم من غيره فالإنسان إذا تلبس بفريضة فالالتفات في الفريضة أعظم من الالتفات في النافلة وكذلك في الحج وهذا من جهة الأعمال وكذلك من جهة الأزمنة كشهر الله المحرم وشهر رمضان والعشر من ذي الحجة فتعظم فيها الحسنات كما تعظم فيها الذنوب لقول الله ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(الحج : 25) لأن رحمة الله تسبق غضبه .

وكذلك في الأماكن فالأثم الذي في المسجد النبوي أعظم من الإثم في المساجد الأخرى كإنشاد الضالة وغيرذلك .

---

٥) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شُتِم رقم (1904)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام: باب فضل الصيام رقم (1151).
٦) رواه الترمذي "189/3"، كتاب الحج: باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، حديث "827"، وابن ماجه "975/2"، كتاب المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية، حديث "2924"، والدارمي "31/2"، كتاب المناسك: باب أي الحج أفضل؟، وأبو يعلى "108/1- 109" رقم "117"، والبيهقي "42/5"، كتاب الحج: باب رفع الصوت بالتلبية، والحاكم "451/1".
٧) رواه مسلم في صحيحه 886/2-892، في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث مطول رقم 1218.

هدي النبي في العشر من ذي الحجة

يستحب صيام العشر ويستثنى يوم النحر باتفاق العلماء لأنه يوم عيد فحرم الله تعالى صيامه للحاج وغيره.

وبعض الأيام يستحب فيه شيء أعظم من شيء وذلك كيوم النحر فالنحر فيه أعظم من غيره ، وكذلك بالنسبة للصيام فأفضل الصيام صيام يوم عرفة فمرد التفضيل إلى النص .

ويكفي في هدي النبي ﷺ في العشر حديث العموم الذي جاء عن عبدالله بن عباس (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ) [٨] فلم يخصص عمل بعينه لتنوع قدرات الناس . وكل عبادة فاضلة في العشر بحسب مرتبة فضلها قبل ذلك من الصلاة والزكاة والصيام والصدقة والحج .

ثمة أدلة لبعض الأعمال ثبت أن النبي ﷺ فعلها منها التكبير وذكر الله كما في قول الله ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (الحج :28) قالوا هي العشر كما جاء عن غير واحد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير والتهليل والتكبير والحمد كما جاء (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، أَيَامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ) [٩] .

قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة

يستحب القضاء في الأيام الفاضلة فقد كان عمربن الخطاب يؤخر قضاء رمضان للعشر ويرجى له الأجرين أجر القضاء وأجر العمل الصالح في العشر بإذن الله ، وكذلك في صيام النوافل المطلقة لا المقيدة .

[٨]) سبق تخريجه : انظر (4).
[٩]) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (3 / 110 / 1) وأبو طاهر الأنباري في " المشيخة " (ق 160 / 2 و 161 / 1).

أحكام التكبير في العشر من ذي الحجة

صفة التكبير :

التكبير متنوع وهو على نوعين عند العلماء :

التكبير المطلق : يكون من ثبوت رؤية هلال ذي الحجة ولا مكان له فيكبر إينما كان.

وفي قول الله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (الحج : 28) اليوم يدخل فيه الليل والنهار فيكون التكبير في كل وقت .

والأماكن الفاضلة هي مجتمع الناس حتى يذكّر الناس فيأخذ الأجر كالطرق والمتاجر ولهذا جاء عن عمر أنه كان يكبر في قبّته بِمنى ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا ، وهذا إشارة إلى استحباب التكبير في كل موضع .

التكبير المقيد : وهو في أدبار الصلوات من دبر صلاة الفجر من يوم عرفة وينتهي دبر صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

والأولى أن يكبر بعد ذكر الصلاة الأصلي إلا إذا غلب في ظنه أن الجماعة يقومون فلا حرج عليه من المبادرة بالتكبير .

والتكبير يكون عام في أدبار الصلوات أو قبلها ; لأن التكبير قبل الصلاة يدخل في التكبير المطلق ، فيستحب له التكبير في كل حين فيكبر قبل الصلاة تكبيرًا مطلقا ويكبر دبر الصلاة تكبيرًا مقيدا .

وتكبر المرأة في بيتها كما يكبر الرجال ليسمعها أبنائها وأهلها إلا إذا كان ثمة رجال أجانب فلا ترفع صوتها بالتكبير .

وينتهي التكبير بعد صلاة العصر من آخر يوم التشريق .

صيغ التكبير :

جاء التكبير عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولعل من صيغ التكبير :

- (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبيراً) وهذه الصفة ثابتة عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.
- (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ولِلَّهِ الحمدُ) وهذه الصفة ثابتة عن ابن مسعود رضي الله عنه .
- (اللهُ أَكْبَرُ كَبيراً، اللهُ أَكْبَرُ كَبيراً، اللهُ أَكْبَرُ وأَجَلُ، اللهُ أَكْبَرُ، ولِلَّهِ الحمدُ) وهذه الصفة ثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الأضحية

الأضحية من أفضل الأعمال لقول الله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأبتر﴾ (سورة الكوثر) والمراد بالنحر في الآية هو يوم النحر ، ويوم النحر عظم لأنه في يوم عظيم ومشهد عظيم باختلاف النحر في غيره من الأيام .

والأضحية من السنن المتأكدة وهو قول الأئمة والفقهاء ومنهم من قال بالوجوب كأبي حنيفة ويستدلون بحديث (عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ) [10] ولكن ظواهر الأدلة أنها من المتآكدات لما جاء فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ) [11] فالحديث قد قرنت الأضحية بشيء ليس متأكد وهو العتيرة فهذا دليل لا يحتج به على الوجوب وإنما يستدل به على الاستحباب .

وقد ترك الضحية أبوبكر وعمر خشية الإلزام وكانا في زمن فقر وحاجة .

---

١٠) أخرجه البيهقي (260/9 ، رقم 18789) . وأخرجه أيضًا : أحمد (215/4 ، رقم 17920) ، وأبو داود (93/3 ، رقم 2788) والترمذي (99/4 ، رقم 1518) والنسائي (167/7 ، رقم 4224) وابن ماجه (1045/2 ، رقم 3125).

١١) رواه البخاري (5474) ومسلم (1976) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

التفاضل بين الأضحية والهدي :

الهدي هو الأفضل للحاج في مكة وأما المقيم في بلده فالأفضل له أن يبعث بهديه لمكة مع أي حاج لما جاء عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا لا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلا يَتْرُكُهُ) [١٢] ولا يحرم عليه شيء من شعره وظفره ، وهذا من السنن المهجورة أن يبعث الإنسان هديه لمكة ولا يمسك شيء .

وأما إذا أراد الإنسان أن يضحي في بلده ويبعث بهديه فيمسك .

إمساك المضحي :

جاء عن النبيﷺ(إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)[١٣] ذهب بعض العلماء إلى الوجوب ذهب إليه الإمام أحمد وسعيد بن المسيب وأما جمهور العلماء على الكراهة كقول مالك والشافعي وأهل المدينة والكوفة لقوله(وَأَرَاد) وهذا من القرائن ولكن يتأكد ألا ياخذ من شعره وظفره في هذه العشر إذا كان يريد أن يضحي .

ولا يلزم النهي للمضحى عنهم كالزوجة والأبناء فيمسك الإنسان بذاته وأهله لا يمسكون ممن يُضحَي عنهم لأنهم لم يريدوا الأضحية .

وأما من ينيب غيره كأن يوصي أحد ليشتري له هدي وينحره في مكة فلا يمسك وإنما يمسك من أنابه وهذا لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يبعث بهديه إلى مكة ولا يمسك عن شيء .

والحاج سواء متمتع أو قارن أو مفرد فليس عليه أضحية في بلده وإنما شرع له الهدي وهو الأرجح من أقوال العلماء وهو قول عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي وغيرهم .

وأما إذا عين الإنسان أضحية قبل العشر وليس في نيته حج ثم عرض له حج بعد تعينها وشرائها فيمسك تلك الأيام التي مرت من العشر ثم بعد نية الحج تنفسخ نية الأضحية والإمساك ويأخذ من شعره وظفره ويتحول للنسك وتتحول الأضحية لأهله .

---

١٢) رواه مسلم في الحج باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم (2332).

١٣) رواه مسلم، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية (1977)، وأبو داود (2791)، والترمذي (1523)والنسائي (4361) وابن ماجه (3149)، وأحمد (289/6).

إخراج الأضحية خارج البلد :

الأصل في الضحية أن تكون في بلد المضحي لقول النبي ﷺ كما جاء من حَدِيثَ (ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ الْحَدِيثُ وَفِيهِ : فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَّ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) [١٤] وذلك للموازنة المالية فإذا كان فقراء في بلد فثمة خلل في التوزيع وكل بلد أعلم بفقرائها بخلاف بصرهم بفقراء البلد البعيد .

وأما بالنسبة لزمن الفقر والمجاعات والفتن والحروب فهذا من مواضع الاستثناء كما يحدث في الشام وغيرها فيبعث الإنسان بهديه لتلك البلدان بل يتأكد لشدة الحاجة والفقر ويستحب بل ربما يجب هذا في زمن من الأزمنة .

والنفقة في مواطن الحاجة أعظم من حج النافلة فدعم الثغور أفضل عند الله من عمارة المساجد وهذا ظاهر في قول الله تعالى ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِّ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِّ وَاللهُّ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(التوبة :19).

الأكل من الأضحية :

الأكل من الأضحية ليس بواجب وهذا قد جاء عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ ، وَسَاقَ عَلِيٌّ ، وَكَانَ مَا سَاقَا ثَلاثَ مِائَةِ بَدَنَةٍ ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ مِنْهَا بِيَدِهِ ثَلاثًا وَسِتِّينَ فَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ) [١٥]

فالنبي ﷺ أكل من الثلاث والستين ومن العلماء من يقول بكراهة الأكل من الأضحية ولكن ثبت الدليل في هذا فالأكل من الأضحية سنة وأن تقسم ثلاث أجزاء ثلث مطعوم لنفسه ، وثلث للفقراء ، وثلث لمن كان قريب من الأرحام والجيران ، والأكل من الأضحية يستحب وليس بواجب.

١٤) رواه البخاري (64/8) في المغازي، ومسلم (193،197/1) في الإيمان ، والترمذي (87،118/3) .
١٥) سبق تخريجه : انظر (7).

مباشرة المرأة للأضحية :

إذا أرادت المرأة أن تذبح بنفسها فلا حرج وحالها كحال الرجل أو تنيب غيرها فربما تكون المرأة بلا ولي فتنحر بنفسها ، والأضحية من العبادات المالية وهي منوطة بصاحب القوامة فتتوجه النصوص إليه ولهذا تأتي مسائل الزكاة والصدقة والإنفاق بلفظ الذكور باعتبار القوامة والأصل في ذلك يكون العمل على الرجال والمرأة تُكفى في هذا .

ما يسن في الأضحية :

ضحى النبي ﷺ بكبشين أقرنين أملحين كما جاء (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا) [١٦] فيضحي الإنسان من الغنم ما بلغ ستة أشهر ، ومن البقر يجزيء عن سبع أضحيات ، والأبل يجزيء عن عشر من الأضاحي ، ويجزيء أن يضحي الإنسان عن الجميع بشاة أو عن كل بيت بشاة مما لا حرج فيه كما فعل النبي ﷺ ولديه نساء كثيرة ضحى بكبشين.

صفة الذبح :

صفة الذبح تكون بأن يباشر ذبحه بنفسه ولا ينيب غيره والدليل في ذلك نحر النبي ﷺ ثلاثة وستين من الإبل وهذا فيه كلفة مما يشير إلى استحباب المباشرة بنفسه للذبح ، ويأكل من هديه جميعًا كما طُبخت للنبي ﷺ ثم أكل من لحمها وشرب من مرقها ثم ذهب ليطوف الإفاضة .

١٦) رواه البخاري: كتاب الأضاحي، جـ6 ص234.

دعاء النبي ﷺ يوم عرفة

يشتهر عند الناس حديث (أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي يَوْمَ عَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) [١٧] وهذا النص مرسل جاء عند مالك ولا يصح موصولا ولكن هو أثبت ما جاء عن النبي ﷺ ولكن يكون الدعاء بما استطاع الإنسان .

ويوم عرفة لا يخلو المتلبس بالعبادة فيه من حالين إما حاج وإما غير حاج .

بالنسبة لغير الحاج المتآكد في حقه هو الصيام لما جاء (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ)[١٨] .

وأما الحاج فالله تعالى يباهي بهم ملائكته وكما جاء عن النبي ﷺ (الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ)[١٩] وكذلك قوله ﷺ (مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ لَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) [٢٠] إشارة أن الحج الذي يكون بلا آثام يمحو الله تعالى به خطايا العمر كله ; فإذا شق الصيام عليه فلا يستحب له الصيام لأن الصيام يكفر عامين والحج يكفر العمر كله فلا يستحب له أن يأتي بعبادة تكفرعامين ويتعطل عن أعمال تكفر العمر كله ولكن إذا كان به نشاط فيصوم كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم يوم عرفة بعرفة وهو من الأعمال الصالحة والفاضلة .

١٧) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب القرآن - باب ما جاء في الدعاء (500) وفي كتاب الحج - باب جامع الحج (945) .
١٨) رواه مسلم (1162/196)، والترمذي، (749)، وابن ماجه (1756).
١٩) رواه البخاري (1774)، ومسلم (437).
٢٠) رواه البخاري (1521) ،ومسلم (1350).